ص١٣ وللأصوليين خلاف فى أن المجاز موضوع أولا ذكرناه فى شرح المختصر
ص ٣٨ وبعد أن خطر لى هذا السؤال رأيت فى الانتصار فى إعجاز القرآن للقاضى أبى بكر الباقلانى ما يشير إليه
ص ٥٧ قال أبو الحسن حازم بن محمد بن حازم فى كتاب منهاج البلغاء وسراج الأدباء
ص ٥٩ والحاتمى شيخ السكاكى
ص ٢٧٤ (تنبيه) ما ذكرناه من الكناية هو باصطلاح البيانيين أما الفقهاء فقد ذكروا الكنايات والظاهر أنها عندهم مجاز فإذا قال الزوج أنت خليه مريداً الطلاق فهو مجاز ويسميه الفقيه كناية فلو أراد حقيقة اللفظ لكونه لازماً للطلاق ففى وقوع الطلاق نظر ولا أعلم فيه نقلا ولم يتعرضوا للفرق بين الكناية والتعريض إلا فى باب اللعان فإنه ذكروا التصريح والكناية والتعريض أقساماً وذكروا فى الخطبة على الخطبة التصريح والتعريض ولم يذكروا الكناية. وذكر الوالد فى شرح المنهاج الثلاثة واختار أن الكناية فى الخطبة على الخطبة حرام لأنها أبلغ من التصريح.
ص ٢٨٢ ... فيه خلاف حكاه الوالد فى تفسير المسمى بالدر النظيم
ص ٢٨٧ نقل المطرزى وصاحب المعيار
ص ٢٩٠ وقسمه صاحب بديع القرآن ثلاثة أقسام....
ص ٢٩٧ وقال المطرازى فى شرح المقامات
ص ٤١٢ ورد عليه الصقلى فى العدة....
ص ٤٥٠ رأيت فى مختصر الصناعتين للعسكرى....
ص ٤٥٢ وحكى القاضى أبو بكر فى كتاب الانتصار...
ص ٤٦٧ (تنبيه) اعلم أن أنواع البديع كثيرة وقد صنّف فيها وأول من اخترع ذلك عبد الله بن المعتز وجمع منها سبعة عشر نوعاً وقال فى أول كتابه وما جمع قبلى فنون البديع أحد ولا سبقنى إلى تأليفه مؤلف وألفته سنة أربع وسبعين ومائتين فمن أحب أن يقتدى بنا ويقتصر على هذه فليفعل ومن أضاف من هذه المحاسن أو غيرها شيئاً إلى البديع ورأى فيه غير رأينا فله اختياره وعاصره قدامة الكاتب فجمع منها عشرين نوعاً تواردا منها على سبعة فكان جملة مازاده ثلاثة عشر فتكامل بها ثلاثون